في كلام المصنف هو الفرق لان تخصيص الحكم ههنا بالحج لخصوصية المقام كما لا يخفى دلالة
لقوله فاني فرق بين الصلوة والحج ثم قوله ولا يلزم ان يراد بالناس العموم الخ
مدخول بان الاصل في العام بقاؤه على عمومه الى ان يقوم دليل على ارادة خلافه
كما في الآية التي استدل بها الناصب في منعه المردود فان تخصيص لفظ الناس
انما وقع بقرينة المقابلة والناس في الآية التي استدل بها المصنف لا دليل على ارادة
الخصوص منه فوجب ابقاؤه على عمومه كما تقرر في الاصول ثم المراد من النهي عن
قرب المشركين للمسجد الحرام نهيهم عن قربه حين الشرك والاتصاف بالحجاج
فلا غرابة في الاسلام وانما الغرابة في دين الناصب الملكردا عوجاج فنعوذ بالله
لذلك الدين والفهم التابع للوهم المتهرئ التجنين قال المصنف رفع الله
درجته ب ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد و
الراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويمشي في القدرة على الزاد ومسئلة
الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعائشة و
انس بن مالك عن النبي انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول ان صح ما رواه المصنف عن مالك
فانه يجعل المسئلة في حكم الزاد فكانه مستطيع بالزاد والراحلة لامكان السؤال
وتحصيلها به لانه يوجب الحج بالزاد دون الراحلة حتى يلزم مخالفة الحديث انتهى
اقول قد صح ما رواه المصنف عن مالك رعاية لانف الناصب الباك
ورواه صاحب الينابيع عنه ايضا فق ومذهبه اي مذهب مالك يجب
عليه بها اي على القادر على المشي والكاسب مطلقا والقادر على السؤال انتهى
ثم ان الكلام في سخافة جعل التيسر والسؤال عن الناس في حكم الزاد اذ لا يخفى
ما في السؤال عن الناس من مزايا المهانة المورثة لذلة المنهي عنه بقوله ص ليس للمؤمن
ان يذل نفسه الى غير ذلك من الاخبار والآثار والبقية الجمع بين السفر بالزاد
السؤال عن الناس مشقة عظيمة وضرر منفر في دين الاسلام وله كما لا يخفى عادة
فلا يكون استطاعة والاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما ان رخص السفر
نعم من شق عليه ومن لا يشق عليه فتدبر قال المصنف رفع الله درجته
ج ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن
يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قوله فعله
وقد علم الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الاعمى اذا وجد مع الزاد

والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه عقلا والقائد
في حقه كالمحرم في حقها ومذهب ابي حنيفة ان الاعمى اذا وجد من يخبره سفره
ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج لانه عنده غير مستطيع بنفسه وشرط الوجوب
الاستطاعة بنفسه فلا مخالفة للنص لان الكلام عند حصول الاستطاعة في
حق الاعمى وعدم حصوله وهذا لا يخالف ان المستطيع يجب عليه الحج انتهى
اقول الاستطاعة قد يكون بالنفس وقد يكون بالاعوان والاتباع
الا ترى انه يصدق ممن لا يحسن البناء بنفسه ان يقول اني استطيع البناء واراد
تكلم منه بالاستيناب والاعوان وبالجملة لا دليل على وجوب الاستطاعة
بنفسه منه مطالب في هذا بالبيان مع انه مناقض لما ذكره في الهداية من الوجوب
على المقعد عند ابي حنيفة نعم قد استدل على ذلك بقياسه على الجهاد وفرق
بنه ليس اهلا للقتال تامل قال المصنف رفع الله درجته د ذهبت
الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك بالاوكد الزكوة
والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف فيه ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فانه ذمة مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة
والجزاء ينبغي ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا تمكن
المستطيع ومات قبل الحج استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم
يوص بها لانها دين تعلق بها ومذهب ابي حنيفة ان الميت لا يحج عنه في الحج المكتوب
بالوصية والتبرع في الحج ولكن بالوصية التبرعية جايز كما في حديث الخثعمية
فانه ص قال حجي عن ابيك واعتمري فهذا وارد في التبرع ولا يدل على وجوب
اخراج نفقة الحج من ماله فلا مخالفة للنص انتهى اقول قوله في حديث
الخثعمية تحرير صيغة الامر وما ذكره فيه من سؤال المرتبة عن حكم ابيها مات ولم يحج
صريح في الوجوب فدعوى ورود في التبرع بتبرع لابي حنيفة بالكذب مع ان
ههنا احاديث اخر صحيحة صريحة في الوجوب صححها ابن خزيمة في كتابه فليطالع ثمة
قال المصنف رفع الله درجته د ذهبت الامامية الى وجوب العمرة
وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القرآن والسنة قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال ابن عباس الحج والعمرة فريضتان لا ابدء بهما
بدأت وقالت عايشة يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فاخبران عليهن جهادا وقصر بالحج والعمرة فثبت انها واجبة
انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجب
الحج غير العمرة الا مرة واذا وجب الحج وجب العمرة سنة وسنة وليله قوله ص الحج